

بداية المجتهد (94) " هل يجوز وطئ المستحاضة ؟ " لفضيلة

الشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)
فتذكروا بما سبق قولوا وبالله التوفيق سبق الحديث عن الدماء الخارجة من المرأة والذي ورد منصوصا عليه في الكتاب والسنة ثلاثة
انواع من الدماء قدموا الاول الشهير عند النساء دم الحيض - [00:00:46](#)
ويتلوه ويأخذ احكامه سواء بسواء دم النفاس الا انهما يختلفان في طول المدة وقصرها والدم الثالث دم يخرج من بعض النسوة دون
بعض وجرح وهو دم الاستحاضة وهذه الثلاثة انواع عليها ادلة سبقت من سنة رسول الله - [00:01:08](#)
صلى الله عليه وسلم وثمنه رابع اعتمده البعض وادركه ادرجه اخرون ضمن ما ذكر او لم يعبأوا به من العلماء من يسميه دم فساد اما
دم الحيض ودم النفاس فمن احكامهما - [00:01:39](#)
احكام اجمع عليها فمن المجمع عليه من امر الحائض والنفساء وقيل النفساء ايضا انها لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيتها زوجها ولا تطوف
بالبيت لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيتها زوجها - [00:02:02](#)
ولا تطوف بالبית وهناك مسائل في شأنهما اختلف فيها كمسها القرآن او قراءتها للقرآن وان كان الخلاف فيه يسير فمسائل اخرى
وتقدم الحديث عن الاستحاضة ولا قالوا في الاستحاضة قد كثرت - [00:02:25](#)
الاستحاضة اذا كانت فقط استحاضة تأكدنا ان الدم دم اصطحاض فقط غير مشوب بدم حيض او دم نفاس فالاستحاضة ولون الدم
فيها احمر قاني دم جروح لا تمنع من صلاة ولا من صيام ولا من غشيان - [00:02:53](#)
ولكن الخلاف فيه ماذا تصنع المستحاضة مع الصلاة هل تتوضأ لكل صلاة ام انها تصلي كل صلاتين بوضوء واحد او انها تغتسل لكل
صلاة او انها تتوضأ وضوءا واحدا وما دام لم ينقض بناقض غير الدم - [00:03:19](#)
فانها تصلي به ما استطاعت وكل تلك اقوال لم تحسم بنص واضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها استنباطات للعلماء
وبعض الاقيسة كذلك وكذلك اعمال لنصوص عامة والله اعلم - [00:03:47](#)
فلذا سنتجاوز امر المستحاضة فيما يتعلق بوضوئها للصلاة واغتسالها لها فقد تقدم شيء من الحديث عن ذلك بما يجزئ في هذا الصدد
والله اعلم ولكن ايضا الذي يذكر هو من اسموها المبتدئة - [00:04:16](#)
من النساء واسم المبتدئة اسم ذكره او اصطلاح ذكره بعض العلماء وليس في اسم المبتدئة نص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انما
من صورته ان تكون الفتاة ينزل عليها دم ليس دم حيض - [00:04:45](#)
وهي دون البلوغ فاذا بلغت فينزل معها دم حيض مختلط بدم النفاس فلا تعرف لنفسها مدة حيض فهذه سنة مبتدئة ويسميتها البعض
المتحيرة او يفرق البعض في مواطن بينهم لاننا نقول مثلا - [00:05:11](#)
المستحاضة تدع الدم تدع الصلاة يوم اقرأها. اذا كانت مسلا امرأة مستحاضة دخلت الاستحاضة عليها بعد ان بلغت وعرفت مدة
حيضتها الشهرية هل هناك مسلا امرأة علمت ان حيضتها الشهرية خمسة ايام - [00:05:33](#)
اصل مرت هكذا زمنا وبعد ذلك جاءتها استحاضة فاختلط دم الاستحاضة بدم الحيض فنقول لها دع الصلاة ايام اقرايك اي مدة

الخمسة ايامي التي كنت تحيضينها ومع ذلك اغتسلي وصلي ولا تبالي بالدماء النازلة - 00:05:55

اذا كنت تعرفين وقت الحيضة من كل شهر اما المبتدئة فالتى ابتدأت حيضتها منذ ان بلغت ومصابة بدم الاستحاضة فلا تعلم كم يوما حيضتها هذه امور في محلها لمن تحتاج اليها من النساء والله اعلم - 00:06:17

المسألة الخامسة قال ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد هو نهاية المقتصد المسألة الخامسة ووطء المستحاضة اختلف العلماء في جواز وطأ المستحاضة على ثلاثة اقوال فقال قوم يجوز وطؤها - 00:06:40

وهو الذي عليه فقهاء الامصار قاؤوا الامصار يعني جماهير العلماء من علماء البلاد وهو مروي عن ابن عباس وسعيد ابن المسيب وجماعة من التابعين وقال قوم ليس يجوز وطؤها وهو مروي عن عائشة وبه قال النخعي والحكم - 00:07:07
بلا شك ان هذه الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين تحتاج الى نظر في اسانيدھا قال وقال قوم لا يأتيها زوجها الا ان يطول ذلك بها فقول بالاباحة مطلقا قول بالمنع مطلقا - 00:07:33

قول بان مدته اذا طالت وشق الامتناع عن الجماع عليها حصل وبهذا القول قال احمد بن حنبل رحمه الله فقلما يذكر ابن رشد رحمه الله احمد بن حنبل فهذا يعني - 00:07:55

كسر القاعدة هنا التي يسير عليها وسبب اختلافهم هل اباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة ام انما ابيحت لها الصلاة لان حكمها حكم الزاهر حكم الطاهر عفوا - 00:08:18

فمن رأى ان ذلك رخصة لم يجز لزوجها ان يطأها ومن رأى ان ذلك ومن رأى ذلك لان حكمها حكم الطاهر اباح لها ذلك وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها واما التفريق بين الطول - 00:08:39

ولا طول فاستحسان يعني القول بانها اذا طال عليها الوقت حصلت المعاشرة والا فلا قل هذا الاستحسان اقول وبالله التوفيق في مسألة المستحاطة المستحاضة نحن سلمنا انها غير الحائض غير الحائض - 00:09:00

ما دما سلمنا انها ليست كالحائض اذا ما الدليل المانع من وطئها الدليل انما جاء في الحيض وتبعك النفاس قال تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:09:33

قل هو اذى فاعتزل النساء في المحيض ولم يرد نص في المنع من المستحاضة. فبقينا على الاصل هو رأي الجمهور هذا اختصارا والله اعلم والذي يعني يلفت النظر لماذا حاد الامام احمد في هذه المسألة عن رأي جمهور العلماء - 00:09:56

ولا مستند للمنع ولم يذكر صحابيا قال بهذا القول ما عدا من اصول الامام احمد اعمال قول الصحابي اذا لم يكن في المسألة نص هذا والله اعلم نعم لعل له قول اخر ان بس ذكرت على الذي حكاه ابن رشد - 00:10:22

قال هل ذكره ابن رشد يعني لعله وهي غمز او نحو ذلك لا اظن ذلك. نعم ايوا يعني يذكر اخوكم ان المعلق والعهد على من علق يذكر ان احمد له قولان - 00:10:45

قول كالجمهور وقول ذكره ابن رشد اذا طارئ التفسير - 00:11:09